

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (١٥-٢٠٢٠-VR)

الصادر في الدعوى رقم (١٨-٢٠١٦٧-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل - المواعيد النظامية - التسجيل الإلزامي إيرادات المنشأة - رفض الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس - ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال وذلك لتأخر المدعية في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث تدفع المدعية بأن إيرادات العام الماضي لم تتجاوز المليون ريال، وحيث أن هذا الدفع لا يلغي مخالفتها لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، وذلك لأن المدعية ملزمة بعمل حسابات تقديرية لتوريداتها لكي تتمكن من معرفة هل هي ملزمة بالتسجيل من عدمه ويعد هذا تقصير منها، وحيث أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكرته المدعية لا يعد مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية - مؤدى ذلك: رفض الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ،

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠)

بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:.... وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: "قام بتسجيل المنشأة في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٣٠هـ الموافق ٢٠١٨/٠١/١٧م، ويطلب إلغاء الغرامة الصادرة نتيجة التأخر في التسجيل وذلك لعدم تجاوز إيرادات المنشأة مبلغ مليون ريال للعام السابق أي الفترة الإلزامية للتسجيل ويعتقد بأنه حصل خطأ أثناء التسجيل وأن الشركة لم تكمل عامها الأول حتى الآن".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- العلم بالأنظمة واللوائح وفقاً للقواعد العامة يعد مفترضاً ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ ما دام تم النشر وفقاً للطرق النظامية وقد نشرت الهيئة كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته واثاحت كافة وسائل الاتصال والاستفسار عن طريق مركز الاتصال الموحد لتوعية المكلفين بالخطوات الإجرائية اللازمة. ٣- الأشخاص الملزمين بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال وقد كان متاحاً للمدعية التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون. ٤- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/ تقديم الإقرارات/ تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/....الخ)- مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من صحة وسلامة ما قدمه- وبناءً عليه أتاح الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكده صحة المعلومات المدخلة من قبله وبرفقه- مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف.

٥- إن طلب الشركة إلغاء قرار الغرامة لا يستند وفقاً للقواعد العامة على خطأ في تطبيق الأنظمة أو اللوائح أو الخطأ في تفسيرها أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يستند على خطئها في إدخال المعلومات المتاحة والتي تم أخذ تعهد المكلف عليها.

٦- إن عدم إكمال المنشأة نشاطها لمدة عام لا يصلح لأن يكون بمفرده دفعاً يترتب عليه عدم مشروعية قرار الغرامة لأن الأصل صحة وسلامة القرار.

٧- إن التزام الخاضع للضريبة بالتسجيل مبني على واقعيتين قانونيتين:

- أ- إما أن تكون توريدات المنشأة للفترة السابقة على التسجيل (١٢ شهراً السابقة) تتجاوز حد التسجيل الإلزامي.
- ب- أن تكون التوريدات المتوقعة للمنشأة (١٢ شهراً اللاحقة) تتجاوز حد التسجيل الإلزامي ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون المنشأة قد أكملت عاماً على ممارسة النشاط. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، بحضور مدير الشركة المدعية، وحضرا ممثلاً الهيئة العامة للزكاة والدخل وبسؤال المدعي عن دعواه طلب إلغاء الغرامة المقررة على الشركة المدعية على سند من القول بأن التأخير في التسجيل كان مبنياً على تقدير خاطئ للإيراد للفترة السابقة على التسجيل، خصوصاً في ظل عدم وجود قوائم مالية مدققة تثبت الإيراد للفترة السابقة نظراً لحدائثة الشركة. وعند سؤال ممثلاً الهيئة عن جوابهما على ما سمعاه من أقوال مدير الشركة المدعية المضبوطة في هذا المحضر وعما ورد في لائحة الدعوى؟ أجابا بأنه وفقاً للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ووفق التقديرات المتوقعة المقدمة من المدعية لعام ٢٠١٨م كانت صحيحة وحسب ما تم تقديمه، وعليه كان متوجباً على الشركة المدعية التسجيل قبل تاريخ التسجيل الإلزامي حيث أن التسجيل تم بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٧م وقد أكد وكيل المدعية في أقواله ما يدعم ذلك. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ ذكر مدير الشركة المدعية أن النص الذي استند إليه ممثلاً الهيئة يؤكد صحة موقف الشركة حيث أن المكلف وبعد تقديره للإيرادات الشركة وخلال ثلاثين يوماً أن يقوم بالتسجيل وقد قامت الشركة بالتسجيل خلال (١٧) يوماً أي قبل مضي المدة المقررة للتسجيل. وأضاف ممثلاً الهيئة أن تاريخ ممارسة النشاط كانت بتاريخ ٢٠١٧/٠٤/٢٦م، مما يعني ثمانية أشهر من بداية النظام وقبل التاريخ الإلزامي للتسجيل، وكان على المدعية وبناءً على ذلك توقع توريدها للإثني عشرة شهراً القادمة، وتمسكاً ممثلاً الهيئة بأن التوريدات المحققة عن الربيعين الأول والثاني تجاوزت (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال. وبسؤال أطراف الدعوى عما يودان إضافته؟ أضاف مدير الشركة المدعية أنه لم ينكر الإيرادات التي قدمتها الهيئة وفي ضوء هذه الإيرادات قاموا بتقديم تقرير عن إيراداتهم المتوقعة خلال الثلاثين يوماً التالية، وأن الإيرادات المحققة للسنة السابقة كانت فقط (٦٢٩,٠٠٠) ريال، وختم ممثلاً الهيئة بأن وجود دخل (٦٢٩,٠٠٠) ريال، يعتبر دليل على توقعهم للسنة القادمة. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلفت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٧م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٧م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال". وذلك لتأخر المدعية في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث تدفع المدعية بأن إيرادات العام الماضي لم تتجاوز المليون ريال، وحيث أن هذا الدفع لا يلغي مخالفتها لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، وذلك لأن المدعية ملزمة بعمل حسابات تقديرية لتوريداتها لكي تتمكن من معرفة هل هي ملزمة بالتسجيل من عدمه ويعد هذا تقصير منها، وحيث أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكرته المدعية لا يعد مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض الدعوى بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٢ م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

■